نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.95.17 صادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية.

رئيس الحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، ولا سيما المادتين 10 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والموظفين العسكريين وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المتعلق بالمأموريات التي يقوم بها في الخارج موظفو ومستخدمو الدولة والجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بالمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن صوائر القيام بمأمورية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1781.89 الصادر في 19 من رجب 1410 (16 فبراير 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016)، تمنح للخبراء الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية، أجرة جزافية شهرية وتعويضات عن التنقل، تحدد مبالغهما كما يلي :

الدبلوم أو الشهادة	التجربة المهنية	الأجرة الجزافية الشهرية القصوى (الخام بالدرهم)	التعويض عن التنقل (اليومي بالدرهم)	
			داخل المغرب	خارج المغرب
دبلوم أو شهادة محصل عليهما بعد 5 سنوات من التعليم العالي على الأقل	ما بين 5 وأقل من 10 سنوات	30.000	300	1200
	ما بين 10 وأقل من 15 سنة	35.000		
	ما بين 15 وأقل من 20 سنة	40.000		
	ما بين 20 وأقل من 25 سنة	45.000		
	25 سنة فما فوق	50.000		

لا تحتسب التجربة التي اكتسبها الخبير خلال مدة العقد في مراجعة أجرته داخل مدة نفس العقد.

المادة 2

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المخولة للخبراء، الذين يتم تشغيلهم طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016)، من قبل رئيس الحكومة، حسب كل حالة على حدة، شريطة ألا تتجاوز المبلغ الأقصى المحدد في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار.

أما فيما يتعلق بالتعويضات عن التنقل، فيتم، في كل حالة على حدة ووفق نفس الكيفية، تصنيف هؤلاء الخبراء في إحدى المجموعات المشار إليها في المادة 4 أدناه.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) تمنح للأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية، أجرة جزافية شهرية تحدد مبالغها كما يلي :

الدبلوم أو الشهادة	التجربة المهنية	الأجرة الشهرية الجزافية (الخام بالدرهم)
الباكالوريا أو ما يعادلها	أقل من 10 سنوات	3350
	10 سنوات فما فوق	3461
دبلوم أو شهادة محصل عليهما بعد سنتين من التعليم الجامعي أو التقني بعد الباكالوريا	أقل من 3 سنوات	4004
	ما بين 3 وأقل من 6 سنوات	4173
	ما بين 6 وأقل من 10 سنوات	4354
	10 سنوات فما فوق	4510
الإجازة أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	أقل من 3 سنوات	4932
	ما بين 3 وأقل من 6 سنوات	5025
	ما بين 6 وأقل من 10 سنوات	5946
	10 سنوات فما فوق	6230
الماستر أو دبلوم مهندس أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل	أقل من 3 سنوات	7669
	ما بين 3 وأقل من 6 سنوات	7794
	ما بين 6 وأقل من 8 سنوات	7926
	ما بين 8 وأقل من 10 سنوات	10789
	10 سنوات فما فوق	11117

المادة 4

من أجل تخويل التعويض عن التنقل، يصنف الأعوان المشار إليهم في المادة 3 أعلاه في إحدى المجموعات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.827 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) كما يلي :

الدبلوم أو الشهادة	المجموعة	
	داخل المغرب	خارج المغرب
الباكالوريا أو ما يعادلها	المجموعة IV	المجموعة الرابعة
الباكالوريا + سنتين من التعليم الجامعي أوالتقني	المجموعة III	المجموعة الرابعة
الإجازة أو ما يعادلها	المجموعة III	المجموعة الرابعة
الماستر أو ما يعادله	المجموعة II	المجموعة الثالثة

المادة 5

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1761.17 صادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية، ولا سيما المادة 18 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016)، يحدد، كما هو مرفق بهذا القرار، نموذجا عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

*

* *